خارج الفقه

۷-۲-۹۰خاتمة فی سائر العقوبات ۱۹

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی شرائط الذمة

- القول فی شرائط الذمة
- الأول- قبول الجزية بما يراه الامام عليه السلام أو والی المسلمين على الرءوس أو الأراضی أو هما أو غيرهما أو جميعها❊.

- ❊ هذا الشرط من اركان عقد الجزية و لا بد من قصده و ذكره حين العقد لقوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فى شرائط الذمة

- الثانى- أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان مثل العزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين❊.

- ❊هذا الشرط من لوازم العقد المرتكزة فلا يعتبر ذكره أو اشتراطه فى العقد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۱ مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة، بل الأول منهما من مقومات عقد الجزية و الثانی منهما من مقتضيات الأمان، و لو لم يعدا شرطا كان حسنا، و لو فعلوا ما ينافی الأمان كانوا ناقضين للعهد و خارجين عن الذمة، اشترط عليهم أم لم يشترط.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الثالث- أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كشرب الخمر و الزنا و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات❊.

- ❊هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذى هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم التظاهر بالمنكرات عندنا سواء اشتراط عليهم فى العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الرابع- قبول أن تجری علیهم أحکام المسلمین من أداء حق أو ترک محرم أو إجراء حدود اللّه تعالی و نحوها، و الأحوط اشتراط ذلک علیهم❊.

- **❊ هذا الشرط من ارکان عقد الجزیة و لا بد من قصده و ذکره حین العقد لقوله تعالی: حتی یعطوا الجزیة عن ید و هم صاغرون.**

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۲ لو شرط هذان القسمان فی عقد الجزیة فخالفوا نقض العهد و خرجوا عن الذمة، بل یحتمل أن یکون مخالفة هذین أیضا موجبة لنقض العقد مطلقا، فیخرجوا عنها بالامتناع و المخالفة و إن لم یشترطا علیهم❊.
- ❊قد مر أن الشرط الرابع من أرکان العقد فلا بد من قصده و ذکره و مخالفته یوجب نقض الأمان مطلقا و أما الشرط الثالث فهو من لوازم الشرط الرابع فلا یجوز لهم التظاهر بالمنکرات عندنا سواء اشتراط علیهم فی العقد أم لم یشترط. نعم، لو اشترط و کان الأمان معلقا علیه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان علی حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- الخامس- أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم و اللواط بأبنائهم و السرقة لأموالهم و إيواء عين المشركين و التجسس لهم، و لا يبعد أن يكون الأخيران سيما الثانی منهما من منافيات الأمان و لزوم تركهما من مقتضياته❊.
- ❊هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذی هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلک سواء اشتراط عليهم فی العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- السادس- أن لا يحدثوا كنيسةو لا يضربوا ناقوسا و لا يطيلوا بناء، و لو خالفوا عزروا❊.

- ❊هذا الشرط ليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ٣ هذان الشرطان أيضا كالثالث و الرابع يحتمل أن يكون مخالفتهم فيهما ناقضا للعهد مطلقا❊، و يحتمل أن يكون ناقضا مع الاشتراط، و احتمل بعضهم أن يكون النقض فيما إذا اشترط بنحو تعليق الأمان لا الشرط فی ضمن عقده، و لا شبهة فی النقض علی هذا الفرض.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٢

القول فی شرائط الذمة

- ❊قد مر أن الشرط الخامس من لوازم الشرط الرابع الذی هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلک سواء اشتراط عليهم فی العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا و أما الشرط السادس فليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۴ لو ارتكبوا جناية توجب الحد أو التعزير فعل بهم ما يقتضيه، و لو سبوا النبی صلی اللّه علیه و آله أو الأئمة علیهم السلام أو فاطمة الزهراء سلام اللّه علیها علی احتمال غير بعيد قتل الساب كغيرهم من المكلفين، و لو نالوهم بما دون السب عزروا، و لو اشترط فی العقد الكف عنه نقض العهد❊ علی قول، و لو علق الأمان علی الكف نقض العهد بالمخالفة.

- ❊ لو كان الأمان معلق عليه و إلا فلا.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۵ لو نسی فی عقد الذمة ذکر الجزیة بطل العقد، و أما رابع المذکورات ففی بطلانه بعدم ذکره و عدمه تردد، و لو قیل بعدم البطلان کان حسنا*، و لزم علیهم مع عدم الشرط الالتزام بأحکام الإسلام** و مع الامتناع نقض العهد علی احتمال، و الثانی من مقتضیات الأمان کما مرّ و لا یبطل العهد بعدم ذکره، و غیر ما ذکر أیضا لا یوجب عدم ذکرها بطلان العقد.

- *بل یعتبر ذکره علی الأقوی.
- **بل یبطل العقد کما مر.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۲-۵۰۳

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۶ کل مورد یوجب الامتناع و المخالفة الخروج من الذمة مطلقا- شرط علیهم أم لا- لو خالف أهل الذمة الآن و امتنع منه یصیر حربیا و یخرج عن الذمة، و کل مورد قلنا بأن الخروج عن الذمة موقوف علی الاشتراط و المخالفة یشکل الحکم بانتقاض العهد و خروجهن الذمة لو خالفوا❊، و لو قلنا بأن جمیع المذکورات من شرائط الذمة- شرط فی العقد أم لا- یخرج المخالف فی واحد منها عنها و یصیر حربیا.
- **❊هذا لو لم یکن الشرط شرطا للأمان و إلا فلا ریب فی انتقاض العهد وخروجهن الذمة**

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۷ ینبغی أن یشترط فی عقد الذمة کل ما فیه نفع و رفعة للمسلمین و ضعة لهم و ما یقتضی دخولهم فی الإسلام من جهته رغبة أو رهبة، و من ذلک اشتراط التمیز عن المسلمین فی اللباس و الشعر و الرکوب و الکنی بما هو مذکور فی المفصلات.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳

الخارق للذمة

- مسألة ٨ إذا خرقوا الذمة فی دار الإسلام و خالفوا فی موارد قلنا ینتقض عهدهم فیها فلوالی المسلمین ردهم إلی مأمنهم، فهل له الخیار بین قتلهم و استرقاقهم و مفاداتهم؟ الظاهر ذلک❊ علی إشکال. و هل أموالهم بعد خرق الذمة فی أمان یرد إلیهم مع ردهم إلی مأمنهم أم لا؟ الأشبه الأمان.

- ❊بل الأقوی عدم جوازه.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳

إن أسلم الذمى

- مسألة ٩ إن أسلم الذمى بعد الاسترقاق أو المفاداة لخرقه الذمة لم يرتفع ذلک عنه، و بقى على الرق و لم يرد إليه الفداء، و إن أسلم قبلهما و قبل القتل سقط عنه الجميع و غيرها مما عليه حال الكفر عدا الديون و القود لو أتى بموجبه، و يؤخذ منه أموال الغير إذا كان عنده غصبا مثلا، و أما الحدود فقد قال الشيخ فى المبسوط: إن أصحابنا رووا أن إسلامه لا يسقط عنه الحد.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٣

إن أسلم الذمى

- و إن أسلم قبل أن يختار الإمام شيئا سقط عنه إلا ما يوجب القـود و الحد فإن أصحابنا رووا أن إسلامه لا يسقط عنه الحد، و إن أسلم بعد أن استرقه الإمام لم ينفعه إسلامه،

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۲، ص: ۴۴

إن أسلم الذمى

- مسألة: قد بيّنّا أنّ من انتقض أمانه، يتخيّر الإمام فيه بين المنّ و القتل و الاسترقاق و الفداء «۲». فإن أسلم قبل أن يختار الإمام فيه شيئا، سقط عنه ذلک کلّه إلّا ما يوجب الحدّ و القود أو استعادة ما أخذ.
- قال الشيخ- رحمه اللّه-: فإنّ أصحابنا رووا أنّ إسلامه لا يسقط عنه الحدّ «۳».
- و وجهه: أنّه حقّ ثبت فى ذمّته، فلا يسقط بالإسلام، كالدين.
- و لو أسلم بعد أن استرقّه الإمام، لم ينفعه إسلامه فى ترک الاسترقاق، و كذا المفاداة.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج۱۵، ص: ۸۸

إن أسلم الذمى

- المسألة الثانية إذا أسلم الذمى بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع أى القتل و الاسترقاق و المفاداة و غيرها أيضا مما كان عليه حال الكفر عدا القود و الحد مع فعل موجبهما و استعادة ما أخذه من المال كما فى المنتهى و محكى التذكرة، بل عن المبسوط سقوط الأخير من المستثنى، لكن قال: إن أصحابنا رووا أن إسلامه لا يسقط عنه الحد،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٢١، ص: ٢٧٨

إن أسلم الذمى

- و ظاهره شهرة الرواية أو الإجماع عليها فلا تحتاج حينئذ إلى جابر فى إثبات الحد الذى من فحواه يستفاد حكم الأخيرين أيضا، أو من عدم القول بالفصل، مضافا إلى الأصل المقتضى كونها كالدين الذين لا يسقط بالإسلام،
- و حينئذ فخبر الجب «١» مخصوص بذلک بناء على شموله لها، فتأمل. و لو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة لم يرتفع ذلک عنه بلا خلاف أجده فيه، بل و لا إشكال، للأصل، و اللّه العالم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٢١، ص: ٢٧٨

السلام على الذمى

- مسألة ١٠ يكره السلام على الذمى ابتداء، و قيل يحرم، و هو أحوط، و لو بدأ الذمى بالسلام ينبغى أن يقتصر فى الجواب على قوله «عليک» و يكره إتمامه ظاهرا، و لو اضطر المسلم إلى أن يسلم عليه أو يتم جوابه جاز بلا كراهية، و أما غير الذمى فالأحوط ترک السلام عليه إلا مع الاضطرار و إن كان الأوجه الجواز على كراهية، و ينبغى أن يقول عند ملاقاتهم: السلام على من اتبع الهدى، و يستحب أن يضطرهم إلى أضيق الطرق.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٣-٥٠٤

السلام على الذمی

- ۴۹ بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْكُفَّارِ وَ أَصْحَابِ الْمَلَاهِي وَ نَحْوِهِمْ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ

- ۱۵۶۸۶- ۱- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبْدَءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ- وَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَ عَلَيْكُمْ.

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۷۷